نقلناه اولا وفي هذه النقول الاخرة وهل بينهما منافاة ام لا وهل يجوز العدول
عن الحمل الاول الى ما ذكر في الخزانة والقنية وفتاوى قاضيخان مع احتمال ان يكون
اختيارات لا مذهبا ام لا فاقول لا مخالفة بينهما نقلناه اولا من اجماع الاصحاب
وبين ما ذكره في الخزانة والفتاوي قاضيخان لان الذي نقلناه اولا وهو قولهم
لا يقسم معناه لا يجيبهم الناظر ولا القاضي الى قسمة ولا يقسم بينهم وهذا
اجماع وما ذكرناه اخيرا معناه على وجه التهايي في الغلة لا نفس العين القسمة
التي هي ذرع ومساحة وتعديل لانها تفتقر الى اشياء لا يمكن عملها الدعوى هنا
فيها لا تصح وكذا الطلب والاذن وايضا فان ارباب الوقف حقهم في الغلة
لا في العين حتى جازت اجارة الوقف منهم وليس لهم ان يعقدوا عليه
عقد مزارعة ولا اجارة وهو اخف من القسمة الشرعية فلان لا يملكوا
ما هو اعلا منه بالطريق الاولى فلهذه المعاني حملنا قوله في الخزانة وما
معها على التهايي في الغلة بمعنى ان كل واحد يأخذ غلة مكان وينقطع حقه
من غيره وذا اصطلاح وليس بقسمة بل نزل منزلة الاقرار بانه لا يستحق
مع صاحبه شيا الا ترى انه قال في القنية فلا حد منهم ابطالها ولو كانت
قسمة لما كان يملك احد ابطالها بعد الانقسام ويؤيد ما ذكرنا من الحمل على وجه
التهايي ما صرح قاضيخان مما نقلناه عنه ثانيا من قوله فارادوا المهاياة
وفصل بين ما اذا كانت التولية لهم او لغيرهم كما قدمناه فعلمنا انها على
وجه التهايي والتهايي قسمة في الجملة واذا دار الامر بين ان يحمل على ما ذكرناه
وبين ان يحمل على حقيقة القسمة كان حمله على ما قررناه اولا جمعا وتوفيقا
بين النقول كلها هذا اذا نزلنا وسلمنا التساوي اما اذا نظرنا الى النقول
الاول وقول الاصحاب واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا
القسمة لا يقسم لا يلتفت الى ما سواها لانها نقول لفتاوى والاول نقل المذهب
واذا دار الامر بين ان يفتى بقول الفتاوي وبين ان يفتى بما هو نص المذهب
لا يفتى بقول الفتاوي بل قول الفتاوي مما يستانس بها اذا لم يوجد بها
رجحانا من كتب الاصول او نقل المذهب اما مع وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا

اذا

اذا لم يكن نص فيها على الفتوى وبهذا يحصل الجواب عن السؤال الثاني
حيث انا الجمعا وقع فيه القضا المذكور وذا اما ما نقل عن ابن الحريري فما اعلم
حقيقة ما فعل فان كان اذن وقسم وقسع وعدل وحكم بها واثبتها بلى حكم
فكل ذلك لا يجوز وان كان قد اثبت اقرار المستحقين عا تقا يا عليه لا غير فقد
يقال فيه بالجواز على قول مرجوح وهو الثبوت ليس بحكم واما الذي وقع فيه
القاضي شمس الدين بن الحز فلا يجوز ايضا لانه حكم واثبت واذن وكل ذلك
لا يجوز واما ما وقع فيه ولد القاضي علا الدين فهو اصعب من الكل فانه
اذن وندب الشهود للتعديل والتقويم وجمع بين الجنسين المختلفين
واثبت ذلك وحكم بصحة القسمة ولزومها حالا ومآلا وهذا اشكل من
وجوه كثيرة من الاذن الى الجمع بين الجنسين المختلفين الى الحكم بها الى
ندب الشهود لتقويم بالدراهم الى ثبوت ذلك الى الحكم بلزومه
حالا الى الحكم بلزومه مآلا فهذا حكم لا يجوز اصلا على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة واصحابه ولا على تخريج ولا على قول ضعيف بل هو فعل يستوجب
النقض نسال الله العافية فيجب على كل من يتولى القضا على مذهب الامام
ان يتأنى في هذه المسئلة والدخول فيها ويتحفظ منها ولا يغتر لغيره
ولا يقلده بل يقف عند ما قد اثبته في هذه الاوراق والله المسؤل
ان يعصمنا واياه من الخطا والخلل ويحمينا عن الزيغ والزلل هذا فيما يتعلق

مطلب فيما يتعلق بجواز قسمة الملك من الوقف

في بيان عدم جواز قسمة الوقف بين مستحقيه فاما ما يتعلق بجواز قسمة
الملك من الوقف او الوقف من الوقف فنقول اذا وقف الانسان
نصف ارضه مثلا على جهة فلا يخلو اما ان كان النصف الاخر له او لا فان
كان له فلا يخلو اما ان وقفه ام لا فان كان وقفه فلا يخلو اما ان كان
وقفه على الجهة التي وقف الاول عليها وجعل ولايته الى ناظر الاول الى اخر
وقف النصف الثاني وجعل ولايته الى اخر او لم يقفه اصلا ففي الوجه
الاول وهو ان يكون وقف النصف الاخر على جهة النصف الاول وجعل
ولايته الى ناظر النصف الاول فهذه الصورة غير منقولة بمجموعها ولكن
ذكرها الا فيما نقلناه عنه مما يستانس به في تخريج جوابها وصورة ما قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)